



١٠ سبتمبر ٢٠١٢

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٩٩	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

خليل إبراهيم الصالح

د. محمد هادي الحويلة

صفاء عبدالرحمن الهاشم

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

علي بن
الشيخ



اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادتين (٢٩ ، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
النصان التاليان :

مادة (٢٩) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة إعاقة مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة (٤٢) :

إستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين - المشار إليهما - يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.



- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

جاءت نصوص وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديلين جوهريين على نصي المادة (٢٩) والمادة (٤٢) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فخلافاً لما كان عليه نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٩) من عدم تحديد لقيمة المخصص الشهري للأشخاص ذوي الإعاقة وترك تحديد قيمته للهيئة وقصره على البلوغ الى سن معين جاء النص الجديد ليحدد قيمة الحد الأدنى لهذا المخصص وصرفه مدى حياة الشخص المستفيد منه. فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي وبغض النظر عن نوع ودرجة الإعاقة.

كما نصت الفقرة الثانية على إستحقاق المرأة التي ترعى معاقاً مخصصاً شهرياً لا يقل عن مئتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وذلك بالمخالفة للنص المستبدل والذي ترك للهيئة تحديد الضوابط والشروط الخاصة باستحقاق المرأة التي ترعى معاقاً لهذا المخصص ، كما أن النص الجديد جعل هذا الاستحقاق يسري على كل معاق ترعاه المرأة بغض النظر عن نوع ودرجة الإعاقة.